

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-146-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-4021-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة

### المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أَسَسَ المدعي اعتراضه على أنه يجهل النظام - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل، يُوجِب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي قد بلغ حجم توريداته حد التسجيل الإلزامي، وأنه تقدّم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٠/١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/٥٠٣/١٤٣٨) وتاريخ (٥١/٥٠٣/١٤٣٨) هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صيغة أُم القرى بعدها الصادر رقم (٤٦٧) بتاريخ (٢٤/٧/١٤٣٨) هـ.
- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٥٠٣/١٤٣٨) بتاريخ (٢٠/١١/١٤٣٨) هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩/١٤٣٨) بتاريخ (١٤/١٤/١٤٣٨) هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٢١) بتاريخ (٤٠/٢١/١٤٤١) هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (١٦/١٠/٤٤١١هـ) الموافق (٠٨/٢٠/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المعرفة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩/٣٠-٤٠٢١-V) وتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٠٠٠٠١٠) ريال، حيث جاء فيها: «إنني أجهل النظام لكبر سني، ولا أعلم في أنظمة الحاسوب الآلي، وعند معرفتي توجّه ولدي إلى أقرب محل خدمات وتم التسجيل في القيمة المضافة، ورفع جميع الإقرارات وسداد جميع المستحقات الضريبية، حيث إنني نظامي ولا ينقصني شيء في حالة التسجيل في القيمة المضافة، وأقر أنني لم أتأخر في تقديم أي إقرار ضريبي مستحق على، فأرجو من سعادتكم الموافقة على إلغاء الغرامة الموجودة في النظام».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدّعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبيّن أنه قام بعملياتٍ بيع تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩م. حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفي من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨ ديسمبر. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة، يتضح أن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به كان بتاريخ ٢٧/١٩/٢٠٢٠م (أي بعد فوات المدة النظامية المشار إليها أعلاه). ٣- تود الهيئة أن تؤكد على أنه تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، وأنّذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتّيح ذلك عن طريق مركز الاتصال المودد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح لنظامه ولائحته. ٤- وبناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على

ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠/٠٨/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت) في الساعة ٣:٢٥ مساءً، للنظر في الدعوى المعرفة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر المدعي شخصياً، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور طرفي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٌّ منهما عبر نافذة مكربة والتحقق من صفة كلٌّ منهما، فقررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعوه طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بقيمة (١٠٠٠٠) ريال، وذلك وفقاً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على لائحة الدعوى، تمّسك بصحّة قرار الهيئة بفرض الغرامة؛ حيث إن المدعي وفقاً لتوبيخاته في التسجيل قبل ٢٠/١٢/١٨م، ومتحصل الحال أنه لم يسجل بنظام ضريبة القيمة المضافة إلا بتاريخ ٢٠/١٩/٢٠٢٣م، وسؤال المدعي عن سبب التأخر في التسجيل، عزاه إلى جهله بالنظام وعدم معرفته بمقتضيات التسجيل ولمرضه، حيث لم يتمكّن معه من إتمام التسجيل في الوقت المحدد. وبسؤال طرفي الدعوى عمّا إذا كان لديهما ما يودان إضافته، قرر كلٌّ منهما الاكتفاء بما قدّم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمدعاولة وإصدار القرار. واختتمت الجلسة في الساعة ٤:٣٠ مساءً.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الدائمة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ١٤٢٥/٣٠/١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتبع معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت

قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع، أن المدعي قد قام بعمليات بيع تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩، وذلك بعد نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، مما يعني أن المدعي قد بلغ حجم توريداته حد التسجيل الإلزامي، المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٠,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق»، وحيث إن المدعي أتم عملية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧م، مما يعني أنه قد تقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل وفقاً للفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعي عليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:**

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- رفض الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...), بـالغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**